

83- كتاب الصلاة من شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال ابو عبد الله محمد ابن يزيد المعروف بنين ماجة القزويني - 00:00:00

قال باب ما جاء قال في كتابه السنن باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته عليه الصلاة والسلام وقد حصل ذلك مرتين - 00:00:30

المرة الاولى عندما صلى بعض الصلاة خلف ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم بعد ذلك تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصبح هو الاماما وابو بكر مأمورا ولكن كان قد صلى خلفه بعض الصلاة - 00:00:50

عليه الصلاة والسلام مأمورا خلف ابي بكر والمرة الاخرى هي خلف المغيرة والمرة الاخرى هي خلف عبدالرحمن ابن عوف عندما كان ذلك في سفرة من السفرات كما سوف يأتينا باذن الله - 00:01:18

فهؤلاء هم الذين صلوا خلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري حافظته في عام اثنين وخمسين ومئتين قال حدثنا ابن ابي عدي وهو محمد ابن ابراهيم - 00:01:42

وتوفي عام اربعة وتسعين ومية البصري ثقة مشهور قال عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري ووثيقة مشهودة في عبادة الأربعين ومئنة. قال عن بكر بن عبدالله المزنبي البصري. وهو ثقة مشهور - 00:02:14

من شباب التابعين او من اواسطهم قال عن حمزة ابن المغيرة ابن شعبة الثقفي وهو ثقة قال عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال تخلف قال تخلف رسول الله. صلى الله عليه وسلم وهذا عندما - 00:02:34

ذهب عليه الصلاة والسلام لكي يقضى الحاجة ثم توضأ ثم جاء وهم في الركعة الثانية في صلاة الصبح قال فانتهينا الى القوم وقد صلوا بهم عبدالرحمن بن عوف وكعبه لما حس بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:07

ذهب يتأخر فاومي اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يتم الصلاة وقال لقد احسنت كذلك فافعل لا هذا فيه قصر ابو بكر هذا فيه قصر ابو بكر. نعم هذا الاسناد صحيح ولكن طبعا الرواية الاخوة التي فيها - 00:03:29

ان المغيرة اراد ان يؤخر عبدالرحمن ابن عوف اصح فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعه. نعم. ثم عندما سلم عبد الرحمن اكمل عليه الصلاة والسلام ما بقي له من الصلاة فاتى بركرة - 00:04:02

نعم فهذه الرواية هي اللي في الصحيح وهي اصح. وقد خرجها الامام مسلم في كتابه الصحيح. وقد وقع عند مسلم عن عوض ابن ابن المغيرة بدل حمزة والصواب حمزة وكلاهما ثقة طبعا - 00:04:23

نعم. وفي هذا الحديث فضل عبد الرحمن بن عوف بحيث قدموه وان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى خلفه. والامر الساني هو كيف ان الصحابة بادروا الى الصلاة ولم ينتظروا - 00:04:44

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الامر فيه بعض الاشكال. فمن الذي دعاهم مولاي عبد الرحمن هلا يا ابو هلا. ايه ما الذي دعاهم يبادرون الى الصلاة ولم ينتظروا - 00:05:15

رسول الله صلى الله عليه وسلم. لابد من سبب ما هو اذا عودنا ان نستخرجه ونعمل في استنباطه طيب هذا قول يعني خشيوا خشوا خروج الوقت طيب بعد بو محمد - 00:05:42

فالامر عندهم بين فلما جاء وقتها وسليمان او سليمان الوقت والله انا اقول قد يكون ايضا خشوا انه عليه الصلاة والسلام يوحى اليه

ولذا احيانا قد لا يوقظونه كما حصل ايضا في سفرة من السفرات خشى وانه يوحى حقيقي - [00:06:15](#)

فماذا فعل عمر؟ واخذ يكبر. ما ايقظوه. اي. اخذ عمر يكبر حتى انتبه عليه الصلاة والسلام. فاللي يبدو لي والله اعلم انهم خشوا انه يوحى اليه ذهب او حى اليه عند ربه عز وجل - [00:06:50](#)

فهو مشغول بامر اخر فلذا والله اعلم صلوا وهذا لا يمنع انهم انتظروا بعض الشيء وهذا تكذيبا اكيد. انهم انتظروا بعض الشيء فعندما لم يأتي فظنوا والله اعلم انه يعني قد ممكن ان يقال انه يوحى ظنوا انه يوحى اليه - [00:07:14](#)

نعم وهذا اسناد صحيح وكما تقدم اخرجه مسلم. قال باب ما جاء في انما جعل الامام تم به صلاة الامام صلاة الامام والمأموم بينهما ارتباط وعلاقة وثيقة ايه هذا صلاة الفجر. بينما ابو بكر وصلاوة المغرب - [00:07:46](#)

كلاهما الوقت قصير شيخ. نعم لكن تعلم يعني بالنسبة للفجر يعني نحو الساعة والعشاء ساعة وربع نعم فبالنسبة نعم العلاقة بين صلاة الامام والمأموم وثيقة ولذا اهل العلم قد اختلفوا فمنهم من رأى ان بطلان صلاة الامام هذا بطلان لصلاة المأموم - [00:08:31](#) ومنهم من لم يرى ذلك والصواب والله اعلم ان لا شك ان العلاقة بين الامام والمأموم في الصلاة قوية ولكن لا يقال ان بطلان صلاة الامام هذا بطلان لصلاة المأموم. كما - [00:09:11](#)

هو العكس ان بطلان صلاة المأموم لا يؤثر على بطلان صلاة الامام ولكن بالنسبة للمأموم يعني ان دخل الامام في الصلاة وكبر وقد صلى مثلا ركعة ثم تبين تذكر انه ليس على وضوء - [00:09:52](#)

فهل تصاح الركعة يا عبد الرحمن بالنسبة للمأمومين؟ ولا يبدأون يعيدون من جديد كل اذا كان الامام ما توضأ. ايه الامام نسي جا دخل في الصلاة ثم بارك الله او فيك بعد ركعة ركعتين تذكر انه - [00:10:20](#)

ليس على طهارة. هنا بيرجع ويسحب واحد من الجماعة وخليه يام بداره. ايه احسنت. اذا صلاتهم خلفه صحيحة ما الدليل على ذلك الدليل؟ هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:45](#)

عندما ايضا مرة من المرات في صلاة الصبح قيل انه كبر وقيل لم يكبر. والقول بان وكبر هذا اقوى. تذكر انه لم يكن على طهارة عليه الصلاة والسلام وانه يحتاج الى ان يغتسل - [00:11:08](#)

اشار اليهم وذهب لكي يغتسل وعاد صلى الله عليه وسلم وهم بنوا على ما تقدم من الصلاة وسبت في الموطأ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالمسلمين صلاة الصبح - [00:11:31](#)

ثم بعد ان ارتفعت الشمس او طلعت الشمس تذكر عمر انه كان على جنابة فاغتسل وعاد الصلاة لوحده. ولم يأمر من صلى مع الصبح ان يعيد الصلاة وهذا فعل من خليفة راشد - [00:11:58](#)

وهو ايضا بحضور الصحابة. نعم فكانه اجماع نعم وايضا الامام يتحمل عن المأموم بعض الاشياء التي تكون في الصلاة مثل ماذا يا احمد؟ الامام يتحمل عن المأموم بعض الاشياء التي تكون في الصلاة - [00:12:28](#)

مثل القراءة يعني ذهب جمع من اهل العلم الى ان اذا جهر الامام ان المأموم يستمع وان قراءة الامام قراءة لمن خلفه كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه - [00:13:02](#)

رضي الله تعالى عنهم وعليكم السلام وايضا عندنا مسألة تستحي يا احمد تعال استريح ولدي عندنا مسألة مهمة وهي ان احد المأمومين مثلا نسي التسبيح وهو خلف الامام نسي قول سبحان رب العظيم وهو خلف الامام هو ركع ولكن لم يأتي بقول سبحان رب العظيم - [00:13:22](#)

او سجد ولم يأت بقول سبحان رب الاعلى وهو خلف الامام نسي فماذا يفعل يا عبد الرحمن؟ اه اذا خلصت اذا انتهت الصلاة يسجد سجود السهو. سليمان ماذا يفعل؟ سمع الامام ولا المأموم - [00:14:01](#)

المأموم نسي ان يقول سبحان رب الاعلى في السجود مثلا او في الركوع خلف الامام فعبد الرحمن يقول اذا سلم الامام اتى المأموم بسجود سهو الامام يتحمل خطأ الامام يتحمل خطأ المأموم وهذا هو الاصح. ما يسجد للسهو لان يا ولدي هو تبع الامام - [00:14:20](#) هو ولد لو ان الامام اخطأ والمأموم لم يخطئ فهنا المأموم يتبع من في سجود السهو؟ الامام. يتبع الامام ايه والعكس ايضا يعني ان

المأمور لو اخطأ الامام يتحمل ما يسجد للسهو - 00:14:47

المعموم لما ما يسد السهو يا ولدي لانه خلف الامام الامام يتحمل ذلك هذا في الواجب. واما في الركن لا. لا تصح الصلاة الا به. ايه يعني مثلا لو ان المأمور نسي السجود - 00:15:06

او نسي او ركوع غفل هو كخلف الامام وكان يصلبي خلف الامام والامام مثلا ركع ورفع وهو غافل او لم يسمع التكبير بعيد مسجد كبير مثل المسجد اللي يقول ابو محمد بناء عبد الفتاح السيسى بمصر - 00:15:25

تقول كبير ايه اسمه الفتائي بس انت تقول يعني اكبر مسجد. ايه نعم لم يسمع فهنا لابد ان يأتي بالركوع عرفت عبدالرحمن المسألة الركن ما يتحمله الامام. لكن الواجب لا - 00:15:52

يتحمله الواجب يتحمل الامام عن المأمور بخلاف الركن نعيده ولا خلاص؟ ايه نعم لعل شيخنا هل يقال ما عدا قراءة الفاتحة لمن ذهب ان الفاتحة ركن. ايه. فان الامام يعني يتحمل - 00:16:20

هنا نعم لان هو نعم يجهر الاصل من اجل المأمور واذا كان لنفسه. ايه. يا شيخ اذا اخطأ الامام او خطأ عليه. اذا اخطأ الامام بارك الله فيك. يعني مرتبط صاته بالامام. هناك ايضا امر اخر يتحمل الامام وهو اكثرا من - 00:16:41

فاتحة كما تعلمون اذا جئت والامام راكع. الركعة كلها. كلها فانت تعتبر ادركت القيام فاتك نعم القيام والقراءة قد فاتتك. جيت والامام راكع فتكبر وتتدخل في مع هل تأتي برکعة ولا هندي ادركتها تعتبر - 00:17:11

ادركته وهو راكع في الركعة الاولى. احسنت. فهنا يتحمل الامام هنا في هذه الحالة يتحمل. نعم انا لحقت الوقوع باش اولا ما ركعت قام الامام اذا بارك الله فيك لابد ان توافق الامام ولو بلحظة في حال الركوع - 00:17:38

فهنا تكون مدرك. واما لو انت ركعت اثناء ركوعك هو وفاء. لا ما هنا لابد ان تأتي برکعة كما ان من ارتباط صلاة المأمور بالامام لو انت مسافر والامام مقيم - 00:18:05

واش دخلت معه في صلاة الظهر او العصر او العشاء تقصير ولا تتم خلفه؟ انت مسافر تتم معه عليك ان تتم لكن لو صليت يا خل صليت لوحدك او خلف مسافر تكسبون الصلاة - 00:18:29

نعم نعم قال باب ما جاء في انما جعل الامام ليؤتم به نعم يعني اذا كبر فالمأمور يكبر اذا ركع الامام فالمأمور يركع وهكذا قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبس الكوفي احد الحفاظ طوفي عام اربعة وثلاثين ومائتين - 00:18:51

قال حدثنا عبده بن سليمان الكلابي الكوفي ووزيقه تبدو في عام سبعة وثمانين ومئة قال عن هشام بن عوض بن الزبير وتوفي عن ست واربعين امها قال عن ابيه اسمع يا احمد يا عبد الرحمن - 00:19:45

هذا الان عروة عن عائشة من عروة؟ ايه عوة ابن الزبير وهو صحابي ولا تابعي؟ تابعي. اخوي يعني مصعب نعم قال عن عائشة قال عن ابيه عمر بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتكتي - 00:20:07

رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان يجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به - 00:20:27

فاذما وقع فووووا وذا رفع فارفعوا وذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وهنا ايضا هذا الركن سقط متابعة للامام وهو ركن القيام في صلاة الفريضة اذا لا يجوز ان يصلب خلف الامام وهو جالس يصلب المأمور خلفه قائم - 00:20:52

ما السبب نعم وهذا نعم لا يجوز انهم قائمين على رأسه قال كدتم ان تفعلوا فعل فارس وهم يقومون على رؤوس عظامائهم نعم قال هذا طبعا اسناد صحيح. وقد اخرجه الشیخان. قال حدثنا هشام بن عمار الدمشقي وهو - 00:21:24

صدق الحديث مكره دمشق في زمانه قد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سفيان كان امام جليل وال Zahri محمد بن شهاب امام جليل. قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:22:08

عليه وسلم صرخ عن فرس فجحش شقه الایمن. عليه الصلاة والسلام فدخلنا نعود وهو حضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليتم به فاذما كبر فكبروا - 00:22:28

يعني لا تكبرون قبله بعده. وإذا وقع فاركعوا بعده. وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد وهذا فيه ود على من قال ان المأمور ايضا يقول سمع الله لمن حمده. لا يقول ربنا و لك الحمد - [00:22:58](#)

اذا سجد فاسجدوا اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وهذا اسناد جيد وقد اخرجه الشیخان من طرق عن الزهري شیخان وغيرهما من طرق عن الزهري قال حدثنا ابو بکر بن ابی شيبة - [00:23:20](#)

تقدیم عبدالله بن محمد قال حدثنا هشیم ابن بشیر الواسطی وهو احد الحفاظ توفی عام ثلاثة وثمانین و مئة قال عن عمر ابن ابی سلمة و عمر فیه خلاف والاقرب انه لا بأس به بسم الله - [00:23:48](#)

الاصل انه حديثه يحسن ويقبل عن ابیه ابو سلمة بن عبد الرحمن رضی عن ابیه ابو سلمة بن عبد الرحمن ووثیقة جلیل وفقیه النبیل عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - [00:24:08](#)

انما جعل الامام ليتم به. فإذا كبر فكروا اذا وقع فاركعوا اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد وان صلی قائما فصلوا قیاما وان صلی قاعدا فصلوا قعودا - [00:24:30](#)

وهذا الاسناد لا بأس به قال حدثنا محمد بن محمد تجیب المسوی ثقة مشهور قال حدثنا الليث ابن سعد الامام المصري مشهور عن ابی الزبیر محمد ابن مسلم عن جابر وابو الزبیر ثقة - [00:24:58](#)

القول الراجح عن جابر بن عبدالله رضی الله عنهم. قال اشتكى انتبهوا انتبهوا. قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی فصلینا. ورائه وهو قاعد من اجل لماذا قعدت يا احمد - [00:25:19](#)

اشتكى من اجل شکواه سواء كان جحش شقه عليه الصلاة والسلام. وابو بکر يکبر يسمع الناس تکبیره. فالتفت اليها فرآنا قیاما فاشار اليها فقعدنا فصلینا بصلاته قعودا فلما سلم قال - [00:25:46](#)

عليه الصلاة والسلام ان كدتم ان تفعلوا فعل فارس وقم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائتمکم. ان صلی قائما فصلوا قیاما وان صلی قاعدا فصلوا قعودا. وهذا - [00:26:18](#)

اسناد صحيح وقد خجله مسلم. وفيه ايضا ان الامام لا بأس ان يلتفت اذا احتاج الى الالتفاتات نعم مثل ایضا ما التفتوا بکم كانوا اه يصفقون فالتفت اليهم فإذا كان الانسان مثلا يصلي وعنه ولد صغير وخشی عليه - [00:26:41](#)

فلا بأس ان يلتفت اليه لئلا يعني يصاب بشيء يقع في شيء. نعم قال باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر والصواب انه لا يقنت الا عند النازلة بعض اهل العلم يرى القنوت - [00:27:23](#)

في الفجر مطلقا والصواب لا. القنوت يكون عند النازلة فقط قال حدثنا ابو بکر ابن ابی شيبة العبس الكوفي قال حدثنا عبد الله بن ادريس الاودی الكوفي وحفص بن غیاس النخعی الكوفي - [00:27:48](#)

ویزید ابن هارون السلم الواسطی عن ابی مالک الاشجعی سعد ابن طارق الكوفي وهو ثقة وكل من تقدم من الثقات المشهورین قال قلت لابی یابتی انک قد صلیت خلف رسول الله - [00:28:07](#)

طارق الاشکی رضی الله عنه صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی ها هنا بالکوفة صلاة نعم علي فقط هي التي كانت بالکوفة واما الثالثة - [00:28:27](#)

المتقدم ذکرهم فصلاتهم بالمدینة نحو من خمس سنین يعني مدة خلافة علی اربع سنوات وستة اشهر فکانوا يقنتون في الفجر هنا السؤال يسأل قال ای بنيۃ محدث فإذا لم يكونوا يقنتون الا - [00:28:52](#)

شكرا. ایه الا في قنوت النازلة وهذا طبعا اسناد صحيح وآخرجه الترمذی وقال حسن صحيح ولا حدثنا حاتم بن بکر الضبی وعلى حدثنا محمد بن یعلی زمبوغ ولا حدثنا عبیس ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع - [00:29:18](#)

عن ابیه عن ام سلمة قالت نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن القدس في الفجر وهذا حديث باطل ليس بصحیح الحديث الذي قبل شویة مر معنا هو الذي یستدل به الشافعی یا شیخنا - [00:30:16](#)

يقومون صلاة الفجر لا هو عليهم لانه قال ای بنی محدث. ایه یفیستدلون بانه قضت علیه الصلاة والسلام ولكن كان قنوتة انما في

النازلة شفنا انس بن عبد الرحمن انتوا تواجهوا ابو محمد ولا ايه - 00:30:39

ايه مم نعم ممك ايه نعم كان يضع نعم قال ابو داود والنسائي ايه نعم. جزاك الله خير اذن طبعا عنبس بن عبد الرحمن متزوك وهذا من الاحاديث المنكرة جدا - 00:31:46

شف اذا عبد الله بن نافع ايه ايه والله روى عن ابيه ايه وعن هندسة؟ ايه وعبد الله قال مرة يكتب حديثي وقال ابن النبي روى حديثا فقال ابو حاتم وهو اضعف ولدي نافع - 00:32:59

وقال البخاري وقال ابن ابي وهو من يكتب حديثه. مم. وان كان غيره يخالفه وقال ابن المدينة كان عندي يعني ولد مات وادي المطبخ فيه نظر نعم اذا هذا الخبر باطل - 00:34:00

وعن بشخ متزوك وعبد الله بن نافع قال بوجاهة منك والحديث قال حدثنا ناصر بن علي الجعظام البصري ثقة مشهورة لحدثنا يزيد بن زريع البصري ثقة ثابت قال حدثنا هشام الدستوائي ثقة ثبت - 00:34:49

قال عن قتادة الامام الجليل قال عن انس بن مالك ورضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقنت في صلاة الصبح يدعو على حي من احياء العرب شهرا ثم ترك - 00:35:09

نعم وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه الشیخان وفيهن القنوت هذا قنوت نازلة كانت المدة شهر ثم ترك نعم وان هذا القنوت ليس على الاستمرار قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة طبعا حدثنا الصحيح وقد رواه الشیخان - 00:35:27

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما وفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من صلاة الصبح - 00:35:56

قال اللهم انجي الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضى واجعلها عليهم سينينا كسني يوسف وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه الشیخان - 00:36:18

وهذا القنوت واضح انه قنوت نازلة فقنوت نازلة مشروع بالسنة قال باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة. في الصلاة في اشياء تجوزها وأشياء يمنع منها من الاشياء التي - 00:36:59

بتجوز قتل حية والعقرب يعني لا تقطع صلاتك من اجل قتلها وان كنت في صلاة فلا بأس قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح ثقتنان مشهوران قال حدثنا سفيان بن عبيدة - 00:37:20

عم بعمل بن راشد البصري عن يحيى ابن ابي كثير البصري الاصل ثم اليمامي انضمم بالجوس وهو صدوق قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة. العقرب - 00:37:40

والحياة وهذا اسناد حسن قوي قد حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاوبي والعباس بن جعفر قال حدثنا علي بن ثابت الدهان قال حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وفي الصلاة - 00:38:08

وقال لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي. اقتلوها في الحل والحرم هذا لا يصح من مفردات نعم الحكم التقدم لا يحتاج به شفنا علي بن ثابت الدهان نعم - 00:38:46

قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهني كل حجة الهيثم بن جمبل ولا حدثنا مندل ابن علي وهو ضعيف قال عن ابن ابي رافع وهو محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وهو متزوك - 00:39:58

عن ابيه عبيد الله بن ابي رافع وهو ثقة عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا في الصلاة وهذا لا يصح من اجل من دل وابن ابي وافعال - 00:41:22

ولعل نقف عند هنا بارك الله فيك - 00:41:37